النشر الالكتروني - مجلة الحكمة
رقم : ١٨/٦٤
تاريخ : ١٤٤٧/٠١/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٢٥م

الأثمان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

إعداد
د/ عبدالكريم بن ابراهيم الغضية رحمه الله
الأستاذ المشارك سابقًا في كلية الحديث بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

شارك في مراجعة البحث وإتمامه:
ابنته/ جويرية بنت عبدالكريم الغضية

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تناول البحث الحديث عن موضوع "**الأثمان في عهد النبي ﷺ**" ولتحقيق أهداف هذا البحث تم اتّباع المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال ثلاثة مباحث.

تناول المبحث الأول الحديث عن التعريف بالأثمان في العصر النبوي، وبيان أنواعها، وتحدث المبحث الثاني عن التقييم المالي في العصر النبوي والفرق بينه وبين التقييم المعاصر، وضرب الأمثلة ببعض التقييمات الخاصة للمنقول والمطعوم والمنافع في العصر النبوي ثم ذُيل المبحث بالحديث عن الفرق بين التقييم المالي في العصر النبوي والتقييم المالي المعاصر، ثم خُتم البحث بالحديث عن المعاملات التي أجراها النبي ﷺ بنفسه.

وقد خلص البحث إلى عددٍ من أهم النتائج، وبيانها كالتالي:

١- مفهوم الأثمان في العصر النبوي لم يختلف كثيرًا عن معناها اللغوي والاصطلاحي، وهي عبارة عمّا كانت العرب تتعامل به آنذاك في المعاملات والبيع والشراء.

٢- هناك أنواع للأثمان وجدت في العصر النبوي، كالمثقال، والأوقية، والقيراط، والنواة، والقنطار إلى غيرها من الأنواع.

٣- التقييم المالي في العصر النبوي للأشياء كان قائمًا على العدل وعدم البخس.

مقدمة

الحمد لله الهادي المبين، والصلاة والسلام على النبي النور الأمين، أشرف الخلق وخاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن دراسة الجوانب الإسلامية في صدر الإسلام تمثل بابًا مهمًا لفهم طبيعة الحياة في المجتمع النبوي، وتُسهم في الكشف عن ملامح التوازن بين القيم الدينية والممارسات المعيشية، ولعل من أبرز هذه الجوانب ما يتعلق بالأثمان، التي تُعد حجر الزاوية في المعاملات التجارة آنذاك، سواء في البيوع أو الإيجارات أو غيرها من المعاملات المالية.

وقد شهد العصر النبوي ممارسات نقدية وتجارية متعددة، في ظل نظام اقتصادي بسيط يعتمد على المقايضة أحيانًا، وعلى النقود أحيانًا أخرى، وتنوعت فيه الأثمان بين الدراهم والدنانير، بل واستُعملت السلع أثمانًا في بعض الأحيان، ويظهر البحث اهتمامه في الكشف عن هذا الجانب وبيان أسس العدالة الاقتصادية التي أرساها الإسلام، وعن تعامل النبي ﷺ مع مسائل التسعير وتقدير القيمة، بما يحفظ مصالح الأطراف ويحقق المصلحة العامة.

وانطلاقًا مما سبق جاء هذا البحث بعنوان: "الأثمان في العصر النبوي" استكمالًا لما بدأه الوالد – رحمه الله –، وسعيًا إلى تسليط الضوء على طبيعة الأثمان المتداولة، وأسس تقييمها، وموقف الشريعة من تحديد الأسعار، ومدى تدخل النبي ﷺ في السوق، وذلك من خلال عرض النصوص الشرعية، وتحليل الوقائع التاريخية، واستقراء مواقف الصحابة، بما يخدم التصور الفقهي والاقتصادي لهذه المرحلة التأسيسية.

❖ **أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:**

تكمن أهمية موضوع البحث في النقاط التالية:

١- الوقوف على النظام المتبّع للأثمان في العصر النبوي.

٢-التعرف على أنظمة التبادل المختلفة التي تعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم وأقرهم عليها النبي ﷺ.

٣- الوقوف على الأسس التقيمية للسلع في العهد النبوي، ونظام المبادلة.

❖ **مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١- ما الأثمان، وتعريفها حين البعثة، وأنواعها؟

٢- ما أوجه التقييم المالي في العصر النبوي، وما الفرق بينها وبين التقييم المالي المعاصر؟

٣- ما المعاملات الثمنية التي أجراها النبي ﷺ بنفسه في الأخذ والأداء؟

❖ **أهداف البحث:**

١- الوقوف على تعريف الأثمان في العصر النبوي، والتعرف على أنواعها.

٢- التعرف على أوجه التقييم المالي في العصر النبوي، والفرق بينها وبين التقييم المالي المعاصر.

٣- الوقوف على المعاملات الثمنية التي أجراها النبي ﷺ بنفسه في الأخذ والأدء.

❖ **حدود البحث:**

ينحصر البحث في حده الموضوعي في كتب السيرة النبوية، والسنة النبوية، ومعاجم اللغة، وكتب التاريخ، والتراجم.

❖ **الدراسات السابقة:**

لم أقف – بعد البحث والاطلاع – من خلال البحث في الفهارس المختصة ومحركات البحث على دراسة تناولت دراسة موضوع الأثمان في العصر النبوي.

❖ **منهج البحث:**

اتبّعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، القائم على استقراء النصوص من كتب السيرة النبوية، والسنة النبوية، ومعاجم اللغة، وكتب التاريخ، والتراجم وتحليلها واستنباط ما يتعلق بموضوع البحث من نقاط.

❖ **خطة البحث:**

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

- **المبحث الأول: مفهوم الأثمان عند العرب حين بعثة الرسول ﷺ، وأنواعها،** وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأثمان في العصر النبوي.

المطلب الثاني: أنواع الأثمان في العصر النبوي، ووحدة ومقادير الأوزان الشرعية.

- **المبحث الثاني: التقييم المالي في العصر النبوي، والفرق بينه وبين التقييم المعاصر، وفيه خسمة مطالب:**

المطلب الأول: التقييم المالي للعقارات في العصر النبوي.

المطلب الثاني: التقييم المالي للمنقولات في العصر النبوي.

المطلب الثالث: التقييم المالي للمطعومات والملبوسات في العصر النبوي.

المطلب الرابع: التقييم المالي للأجور في العصر النبوي.

المطلب الخامس: الفرق بين التقييم المالي في العصر النبوي، والتقييم المالي المعاصر.

المبحث الثالث: معاملات النبي ﷺ الثمنية في الأخذ والأداء.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات.

الفهارس العامة للبحث:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الآيات القرآنية

- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: مفهوم الأثمان عند العرب حين بعثة الرسول ﷺ، وأنواعها،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأثمان في العصر النبوي

الثمن لغة: العوض، والجمع أثمان، مثل: سبب وأسباب، يقال: ثمَّنته تثميناً: جعلت له ثمناً بالحدس والتخمين[١].

قال ابن منظور: «والثمن: ما تستحق به الشيء، والثمن: ثمن البيع، وثمن كل شيء قيمته، وشيء ثمين أي مرتفع الثمن»[٢].

والثمن: العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عينا كان أو سلعة[٣].

قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف:٢٠]، فهو عوض مخصوص، وقد يطلق على غيره من الأعواض من غير طريق الحقيقة اللغوية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة:٤١] فالشراء استعارة عن الاستبدال والثمن مجاز عن العوض إذ البدل هنا مما لا يثبت في الذمة[٤].

اصطلاحًا: عرفّه الحنفية بأنه البدل الذي لا يتعين بالتعيين[٥]، والمقصود أنه وإن عُين بدلًا فهو لا يثبت إلا في الذمة، وهو المقصود من المعنى اللغوي السابق.

---

(١) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (١/ ٨٤).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ط٣: دار صادر - بيروت (١٤١٤هـ) (١٣/ ٨٢).

(٣) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ط٢: دار الفكر. دمشق – سورية (١٤٠٨هـ) (ص٥٢).

(٤) ينظر: تفسير الرازي، ط٢: دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٩٩٧م) (١/ ٤٨٤)، تفسير الكشاف، الزمخشري، ط١: دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٩٩٧م) (١/ ١٦٠).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت (٢٠٠١م) (١٤ / ٣)، تبيين الحقائق، الزيلعي، الناشر: المكتبة الإسلامية (٤/ ١٤١)، البناية شرح الهداية، العيني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت (٨/ ٣٩٣).

ولم تُعرف الأثمان تعريفًا صريحًا إلا عند الأحناف، وكانت عند غيرهم إشارات منهم لما يقصدونه بالثمن من بعض أحكامه، كالذهب والفضة خاصة، وقيل غير ذلك[١].

ومفهوم الأثمان في العصر النبوي لا يختلف عن مضمونه اللغوي والاصطلاحي، فهو عبارة عمّا كانت العرب آنذاك تتعامل به في المعاملات والبيع والشراء.

أما عن الأثمان التي كانوا يتعاملون بها في الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ، فقد تعاملوا بالنقود الرومية، والساسانية، وتعاملوا بالدنانير، وتعاملوا بالدراهم، وتعاملوا بالدانق[٢] وتعاملوا بنقود أهل اليمن، وتعاملون بنقود أهل الحبشة[٣].

وفي صدر الإسلام لم تكن النقود (الدرهم والدنانير) هي الوسيلة الوحيدة في التبادل التجاري، بل كانت المكاييل (كالصاع، والمدّ) تُستخدم لتقدير قيمة السلع خصوصًا المواد الغذائية كالحبوب والتمر والزيت، فمثلًا: كان يُقال: "بعتك هذا الطعام بصاعين من شعير" أو "أو بخمسة أمداد من تمر"، فالمكيال كان يستخدم كثمن كما تستخدم النقود.

وقيام بعض السلع مقام النقود، ففي كثير من الأحيان كانت السلع تُتداول باعتبارها أثمانًا (أي تُستعمل كعملة)، خاصة إذا كانت النقود غير متوفرة، فيُستعاض عنها بالمكيلات من الطعام، خاصة في البوادي والقرى[٤].

ولهذا قال الفقهاء: كل ما جاز بيعه جاز أن يكون ثمنًا أو مثمنًا، ولو كان مكيلًا أو موزونًا[١].

---

(١) ينظر: الأم، الشافعي، ط١: دار إحياء التراث – بيروت (٢٠٠١م) (٣/ ٣٠٥)، نهاية المحتاج، الرملي، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الأخيرة (١٩٨٤م) (٣/ ٤٣٣)، جواهر الكلام، النجفي، ط٧: دار إحياء التراث العربي (٢٤ / ٢).

(٢) الدانق: معرب، وهو سدس درهم، وهي عند اليونان حبتا خرنوب، فإن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب. والدانق الإسلامي حبتان وثلثا حبة، فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة. انظر التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، ط١: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة (١٤١٠هـ) (ص ١٦٣).

(٣) ينظر: المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ط٥: دار الساقي (١٤٢٢هـ) (١٤/ ١٨٣).

(٤) ينظر: المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، مرجع سابق (١٤/ ١٨٣).

وبعد بيان العلاقة بين النقود والماكييل والموازيين ينتقل الحديث لبيان مفهومهما:

أولًا: المكاييل:

لغة: جمع مكيال، وهو ما يُكال به، حديدًا كان أو خشبًا[٢].

واصطلاحًا: جاءت من الفعل كال الذي مصدره كيلًا والكيل تقدير الأشياء بحجومها[٣].

ثانيًا: الموازيين:

لغة: جمع ميزان، وهو الآلة التي توزن بها الأشياء، وقد تنوعت الأوزان واختلفت مقاديرها، ويُلاحظ أن الأوزان الصغيرة تستعمل في وزن الأشياء الثمينة، والأوزان المتوسطة للأشياء متوسطة القيمة، والكبيرة لقليلة القيمة[٤].

اصطلاحًا: الوزن هو أصل الكيل، فإذا عُرف الوزن عُرف الكيل، والفرق بينهما أن الكيل للحجم، والوزن للثقل بنص الآية الكريمة[٥]، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء:٣٥].

وقد عرف المسلمون في صدر الإسلام عددًا من المكاييل والموازين منها ما يختص بهم، ومنها ما أخذوه من الأمم المجاورة، ولعل من أشهر تلك الموازين التي تعارفوا عليها الدرهم والدينار، فقد كانا معروفين في العصر النبوي يتعامل بهما الناس، ودلّ على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران:٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [يوسف:٢٠].

---

(١) ينظر: مختصر المزني، ط٢: دار الفكر – بيروت (١٤٠٣هـ) (٨/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٢٠/ ١٩٤)، لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٦٠٤).

(٣) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، عويسيان التميمي البصري، (١/ ٦٢١).

(٤) تاج العروس، الزبيدي، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت (٣٦/ ٢٥٢)، أبجد العلوم، صديق حسن خان، ط١: دار ابن حزم (١٤٢٣هـ) (ص٣٠٥).

(٥) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، عويسيان التميمي البصري، (١/ ٦٣١).

والسنة النبوية، فقد جاء ذكر الدرهم والدنيار في كثيرٍ من الأحاديث، من أشهرها ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:«منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم»[(١)].

فقد كانت العرب في صدر الإسلام تتعامل بالثمنية عن طريق الدرهم والدينار، ودلّ على ذلك ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد خاطبهم الله تعالى في القرآن بهما، ولا يُعقل أن يخاطب الشارع الأمة بما لا تعقله ولا تدرك معناه أو تعرفه[(٢)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات، رقم (٢٨٩٦) (٤/ ٢٢٢٠).

(٢) ينظر: أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، مُحَمَّد بن علي الحريري، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: (٣٩) (١٩٩٣م) (ص ٢٤٠).

المطلب الثاني: أنواع الأثمان في العصر النبوي، ووحدة ومقادير الأوزان الشرعية

إن المتأمل في التعاملات المالية للعرب ومسميات العملات المستخدمة آنذاك، يجد شيئًا من التعقيد والاضطراب، نتيجة التداخل بين ما هو معدود وما هو موزون من الأثمان، فمثلًا: كان الدرهم يُعد عددًا، ويوزن وزنًا في آنٍ واحد، وكذلك الحال في "الأوقية" و "الرطل"، حيث كانا يستخدمان في الوزن وأحيانًا يُكال بهما، كما أن "القيراط" مثّل معيارًا يُستعمل في الوزن والمساحة معًا، وقد أدى هذا التنوع إلى حصول تباين في تقدير القيم، وظهور بعض الاختلافات حتى بين الصحابة أنفسهم في عهد النبي ﷺ نتيجة اختلاف الأوزان والمكاييل والمعايير بحسب البيئة الجعرافية والتأثيرات الخارجية.

وعندما بُعث النبي ﷺ كان العالم حيئنذٍ يتعامل بنوعين رئيسيين من النقود وهما: الدينار الذهبي، والدرهم الفضي، كما سبق الإشارة إلى ذلك، وقد أقرهما النبي فجاء ذكرهما في القرآن الكريم والسنة النبوية، وصدرت عنه توجيهات عامة في تنظيم التعامل بهما مما انعكس في تدوين الفقهاء لما يُعرف بـ "باب الصرف" ضمن كتب الفقه، وهو الباب الذي يعنى بأحكام النقدين ومبادلة العملات وضوابطها الشرعية[1].

ولأن الأثمان في زمن النبوة لم تكن لتُترك غامضة أو مجهولة المعايير، خاصة وقد رُتّبت عليها أحكام شرعية كوجوب الزكاة والصداق، فقد أكدّ القاضي عياض رحمه الله أن القول بجهالة الدراهم أو الأوقية في عهد النبي ﷺ قول غير مقبول، فقال: «لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها المبايعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام

(١) ينظر: أحكام النقود واستبدال العملات في الفقه الإسلامي، للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – بجدة (٩٣٢/٣).

ونقشه وتصييرها وزنا واحدا وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم»[1].

ولذلك اتخذوا للأثمان أنواعًا بخلاف الدرهم والدينار في عهد النبي ﷺ، وبيانها كالتالي:

النوع الأول: المثقال: «"بكسر الميم" في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾ [النساء:٤٠] أي: وزن ذرة، ثم غلب إطلاقه على الدينار: وهو ثنتان وسبعون شعيرة ممتلئة غير خارجة عن مقادير حب الشعير.

والدَّرَاهِمُ: كل عشرة منها، سبعة مثاقيل. والدينار: لم يتغير في الجاهلية والإسلام

فأما الدراهم، فكانت مختلفة:

١- بَغْلِيَّة: منسوبة إلى مَلِك، يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانيق.

٢- وطَبَرِيَّةَ: منسوبة إلى طبرية الشام: كل درهم أربعة دوانيق، فجمعوا الوزنين وهما اثنا عشر، وقسموها على اثنين، فجاء الدرهم، ستة دوانيق، وأجمع أهل العصر الأول على هذا، قيل: كان ذلك في زمن بني أمية. وقيل: في زمن عمر ﷺ والأول أكثر وأشهر»[2].

النوع الثاني: الأوقية: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَجَمْعُهَا: أَوَاقِيُّ، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، غَيْرُ مَصْرُوفٍ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا لَا تُنَوَّنُ وَلَا تُخْفضُ، والأوقية: أربعون درهما، وأوقية الفضة ألف وتسمعائة وعشرون حبة، أي ما تساوي أربعين درهما ، ما يساوي ٠٤، ١١٩ غرامًا بالتقدير المعاصر[3].

النوع الثالث: القيراط: «القيراط في الوزن، أصله: قراط وجمعه: قراريط، كما قالوا: ديباج، وجمعه: دبابيج، (ودينار، وجمعه: دنانير) .

وقال ابن دريد: أصل القيراط من قولهم: قرط عليه، إذا أعطاه قليلا قليلا»[4].

---

(١) الحاوي للفتاوي، الجلال السيوطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان (١٤٢٤هـ) (١/ ١٢١).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع، ابن أبي الفتح، ط١: مكتبة السوادي للتوزيع (١٤٢٣هـ) (ص١٧٠).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، ط١: دار إحياء التراث العربي – بيروت (٢٠٠١م) (١٣/ ٢١٦).

(٤) تهذيب اللغة، مرجع سابق (٩/ ٨).

اختلفت مقاديره باختلاف الازمنة؛ مقداره في الوزن يختلف في الفضة عنه في الذهب.

فمقداره في وزن الذهب ٤٢، ٣ حبة شعير = ٢١٢، ٠ غراما.

ومقداره في وزن الفضة ٤ حبات شعير = ٢٤٧٥, ٠ غراما[١].

النوع الرابع: النواة: «والنواة في الأصل: عجمة التمرة. والنواة: اسم لخمسة دراهم. قال المبرد: العرب تعني بالنواة خمسة دراهم، قال: وأصحاب الحديث يقولون على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم»[٢].

قال البغوي: «قال الشافعي: هي ربع النش، والنش: نصف الأوقية، قال أحمد: هي وزن ثلاثة دراهم وثلث، وقال إسحاق، هي وزن خمسة دراهم من ذهب، وهو كما قال الشافعي، فهي اسم معروف لمقدار معلوم، فهي كالأوقية اسم لأربعين درهما، والنش لعشرين درهما»[٣].

ووزن النواة: ٢٤٠ حبة = ٥ دراهم = ٨٨، ١٤ غرامًا[٤].

النوع الخامس: القنطار: «يقال: أربعون أوقية من ذهب أو فضة، ويقال: ثمانون ألف درهم عن ابن عباس. وعن السدي رطل من ذهب أو فضة، ويقال: هو بالسريانية مثل ملء جلد ثور ذهبا أو فضة. وبالبربرية: ألف مثقال من ذهب أو فضة» [٥].

«وورد في تقديره قديما أقول منها: ١٢٠٠ أوقية، وقيل مقدار دية المسلم، أي ١٠٠٠ دينار ثم صارت ١٢٠٠ دينارا، أو ١٢٠٠٠ درهما، وقيل ٨٠ ألف درهم أو مائة رطل من الذهب، وقيل ٧٠ ألفا وقيل غير ذلك»[٦].

النوع السادس: الورِق: «الوَرْقُ، مُثَلَّثَةً، الدَّراهِمُ المِضْروبَةُ، وجمعها: أوراقٌ ووِراقٌ، والوَرَّاقُ: الكَثيرُ الدَّراهِمِ»[١].

---

(١) معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق (ص٣٧٤).

(٢) لسان العرب، مرجع سابق (١٥/ ٣٥٠).

(٣) شرح السنة، للبغوي، ط٢: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت (١٤٠٣هـ) (٩/ ١٣٤).

(٤) معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق (ص٣٧٥).

(٥) العين، الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال (٥/ ٢٥٦).

(٦) معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق (ص٣٧١).

النوع السابع: الرّقة: الدراهم المضروبة، وقيل: هي الفضة مسكوكة وغير مسكوكة، وقال قومٌ: إنَّ الرِّقَّةَ تَقَعُ عَلَى الذهبِ والفِضَّةِ؛ والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة كما في عدة. وأصلها: الورق، وتجمع على رقين، وقيل: تجمع رقات ورقون[٢].

النوع الثامن: الفَلْس: -بِالرُّومِيَّةِ- عملة يتعامل بهَا مَضْرُوبَة من غير الذَّهَب وَالْفِضَّة وَكَانَت تقدر بسدس الدِّرْهَم وهو-أيضا-من الاوزان الدقيقة: يساوي جزءا من اثنين وسبعين جزءا من الحبة وهو يساوي٠٠٠٨٢، ٠ غراما[٣].

وكانت تلك إشارة إلى أشهر أنواع الأثمان في العصر النبوي وإن كان أكثرها تداولًا الدرهم والدنانير اللذان وقع ذكرهما في القرآن الكريم، والسنة النبوية.

وفيما يلي بيانٌ إلى وحدة ومقادير الأوزان الشرعية:

١- **حبة الخردل:** المراد به: الخردل البري، وهي من الاوزان الدقيقة، وتساوي حبة الخردل جزءا " من ستة أجزاء من حبة الشعير، وعلى هذا فحبة الخردل تساوي ٠١٠٣٣، ٠ غراما.

٢- **الهباءة:** بالتحريك، الهباء: التراب الدقيق العالق في الهواء لا يرى إلا في ضوء الشمس.

من أصغر الاوزان ويعادل جزءا من مليون وسبعمائة وواحد وأربعين ألفا وثمانمائة وواحد وعشرين جزءا من حبة الشعير (أو ما يعادل ٠٠٠٠٠٠٠٣، ٠ غراما[٤].

٣- **الذَّرة:** بالفتح والتشديد واحدة الذر، الجوهر الفرد.

من الاوزان الدقيقة: تساوي جزءا من مائتين وثمان وأربعين ألفا وثمانمائة واثنين وثلاثين جزءا من حبة الشعير ١ / ٢٤٨٨٣٢ حبة = ٠٠٠٠٠٠٠٢، ٠ غرامًا[٥].

---

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ط٨: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان (١٤٢٦هـ) (ص٩٢٨).

(٢) حلية الفقهاء، ابن فارس، ط١: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت (١٤٠٣هـ) (ص١٠٥).

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٠).

(٤) معجم لغة الفقهاء (ص٤٩٢).

(٥) المرجع السابق (ص٢١٣).

٤- **القطمير**: من الاوزان الدقيقة وقدره: جزء من ستة وثلاثين وسبعمائة وعشرون ألفا من الحبة = ٠،٠٠٠٠٠٢٩ ٠ غراما[١].

٥- **النقير**: بفتح فكسر جمعه: أنقرة فعيل بمعنى مفعول، جذع النخلة ينقر ثم ينبذ فيه التمر.، ١ حبة = ٠،٠٠٠٠٢٣٩ ٠ غراما[٢].

٦- **الفتيل**: من الاوزان الدقيقة، وهو يساوي جزءا من أربعمائة واثنين وثلاثين من الحبة = ١٤٣، ٠٠٠، ٠ غراما[٣].

٧- **الفلس**: جمعها فلوس وأفلس، قطعة من النحاس يتعامل بها الناس، وهي نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة قيمتها سدس درهم، من الاوزان الدقيقة: يساوي جزءا من اثنين وسبعين جزءا من الحبة وهو يساوي ٠،٠٠٨٢ ٠ غراما[٤].

٩- **الطسوج**: بفتح فضم، لفظ معرب، القرية ونحوها، وزن يعادل ربع دانق = حبتان من الشعير = ١٢٤٧، ٠ غراما[٥].

---

(١) معجم لغة الفقهاء (ص٣٦٧).

(٢) المرجع السابق (ص٤٨٧).

(٣) المرجع السابق (ص٣٣٩).

(٤) المرجع السابق (ص٣٥٠).

(٥) المرجع السابق (ص٢٩١).

المبحث الثاني: التقييم المالي في العصر النبوي، والفرق بينه وبين التقييم المعاصر،

وفيه خمسة مطالب:

توطئة:

وتحمل هذه التوطئة في ثنياها الإشارة إلى المبادئ النبوية في التقييمات والتقديرات المالية للأشياء، والتي كانت بمثابة قواعد نبوية لتحقيق العدل والتوازن وعدم بخس الناس أشيائهم عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف:٨٥].

فقد أمر الله – عز وجل – الناس في الآية الكريمة بعدم بخس الناس أشيائهم بإنقاص حقوقهم والحط من قيمتها.

فقد أشارت الآية الكريمة إلى مبادئ مهمة في عملية التقييمات المالية يجب مراعاتها، ومنها العدل والإنصاف فيجب أن يكون هناك عدل في تقدير الأصول والالتزامات، وتجنب أي تضليل أو تلاعب في البيانات المالية، وكذلك الصدق والأمانة والإحسان في الأخذ والأداء فتلك هي القيم النبوية والمبادئ التي اعتمدها رسولنا الكريم ﷺ في عملية التقييمات وفيما يلي من مطالب بيان لذلك إن شاء الله[1].

ويُمكن تعريف التقييمات المالية في العصر النبوي بأنها: تقدير قيمة الأشياء – من سلع، أو نقود، أو منافع، أو أعمال – بحسب أعراف الناس ومعاييرهم آنذاك، أو بحسب توجيه النبي ﷺ لأجل ضبط الحقوق، وإرساء العدل، وبيان الواجبات الشرعية أو المالية المترتبة على الأفراد والجماعات.

---

(١) ينظر: تفسير السمعاني، ط١: دار الوطن، الرياض – السعودية (١٤١٨هـ) (٢/ ١٩٧)، الأساس في التفسير، ط١: دار السلام – القاهرة (١٤٠٥هـ) (٥/ ٢٥٩٢).

المطلب الأول: التقييم المالي للعقارات في العصر النبوي

حرص النبي ﷺ على التثمين العادل للعقارات في زمنه ﷺ مرشدًا صحابته الكرام للاقتداء به واقتفاء أثره، ومن الأمثلة على ذلك ما رواه أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: عن أنس قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاءوا متقلدي السيوف، كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملإ من بني النجار، فقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»[(١)].

الدلالة المالية من الحديث:

١- أن النبي ﷺ أصر على دفع ثمن الأرض، رغم أن أصحابها أرادوا التبرع بها، مما يدل على حرصه على التقدير العادل للقيمة المالية للعقار.

٢- أهمية التسعير العادل وعدم استغلال حاجة البائع أو إجباره على البيع دون رضا[(٢)].

ومما يدل على المبادئ النبوية في التقييم المالي للعقارات عند أراد النبي صلى الله وسلم من المسلمين شراء بئر رومة، وكانت مملوكة ليهودي وكان يبعيها للمسلمين بثمن مرتفع فأراد النبي ﷺ أن يشتريها المسلمون حتى يتمكنوا من الشرب منها مجانًا، فقال ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان ﷺ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركين الجاهلية ويتخذ مكانها مسجدًا، رقم (٤٢٨) (١/ ٩٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ط٢: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض (١٤٢٣هـ) (٨/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب في الشرب (٣/ ١٠٩).

الدلالة المالية من الحديث:

١- على التقييم العادل للعقارات بناءً على المنفعة العامة وقيمتها الاقتصادية.

٢- أهمية السوق الحرة والمنافسة العادلة، حيث لم يُجبر البائع على البيع وإنما تم الشراء بسعر السوق[١].

وقد اعتمد النبي ﷺ في عملية التقييم العقاري على أساليب متعددة كاعتمداه في التقييم العقاري على العائد المتوقع وليس فقط القيمة السوقية، وقد ظهر هذا الأمر بعد فتح خيبر، حيث وزّع النبي ﷺ الأراضي على الذين شاركوا في الفتح، لكنه لم يعطها لهم كملكية تامة، بل بنظام المشاركة في المحصول (المزارعة)، فقد روي عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: «عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[٢].

ويتبين مما سبق أن التقييم المالي للعقارات في عهد النبي ﷺ كان يعتمد على:

١- التسعير العادل –كما في شراء أرض المسجد النبوي.

٢- المنفعة العامة –كما في بئر رومة.

٣- التقدير القائم على الإنتاجية –كما في أراضي خيبر.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق (٦/ ٤٩١ - ٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزراعة بالشطر ونحوه، رقم (٢٣٢٨) (٣/ ١٠٥).

المطلب الثاني: التقييم المالي للمنقولات في العصر النبوي

المقصود من المنقولات في البحث ما بخلاف العقارات مما يمكن نقله والانتفاع به يخرج من ذلك المنقولات التي تستهلك ويذهب عينها باستعمالها كالطعام والشراب فمحله في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

وقد جاءت أحاديث عديدة عن التقديرات المالي للمنقولات في العصر النبوي، وبيانها على النحو التالي:

أولًا: تقدير الدواب (الإبل، والخيل، والبغال) ماليًا:

فقد رويَ «أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: "أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: "بلى قد ابتعته منك"، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: "بم تشهد؟ " فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين»[(١)].

فقد دلَّ الحديث الشريف على التقييم المالي الذي كان يتبعه النبي ﷺ في في المنقولات، ومن ذلك تقديره المالي للفرس كما في ورد في الحديث.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (٣٦٠٧) (٥/ ٤٥٩). قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل، ط٢: المكتب الإسلامي – بيروت (١٤٠٥هـ) (٥/ ١٢٧).

ثانيًا: تقدير السلاح وأدوات الحرب ماليًا:

١- فقد رويَ عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ -وَذَكَرَ قِصَّةً- فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[١] قَالَهَا ثَلاثاً.

«والسلب: هو ما مع القتيل من دابة: فرس، أو ناقة، هكذا سلاحه، وملابسه من درع وغيره، كلها يأخذها القاتل، فله سلبه أجمع، إذا بارزه في الحرب حتى قتله، أو قصد له في الصف فقتله، أو في أي مكان فقتله فله سلبه، إذا ثبت أنه قتله، فيعطى دابتَه، ويُعطى سلاحه، ويعطى ملابسه، وكل ما معه لهذا القاتل غنيمة معجَّلة، غير حقه في الغنيمة العامة، غير قسمه من الغنيمة، هذا شيء خاص»[٢].

ويشير الحديث إلى أن المنقولات كالسيوف والدروع والخوذ التي يستفاد بها كانت ذات قيمة مالية محددة، بينها رسول الله ﷺ.

٢- **الإبل**: قيمة نَاقَتُهُ ﷺ (القُصْواء) أَرْبَعِ مَائة دِرْهَمٍ، وأثمان الابل لغير حاجات الاكل وللحاجات النفيسه ثمينة تبلغ الواحدة ثمانين دينارا إلى مائة دينار[٣].

٣- **قيمة السيف الصقيل**: «أن عبد الله بن جحش انقطع سيفه يوم أحد، فأعطاه رسول الله ﷺ، عرجون نخلة فصار في يده سيفا، يقال إن قائمته منه، وكان يسمى العرجون، ولم يزل يتناول حتى بيع من بغا التركي بمائتي دينار»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (٣٦٠٧) (٥/ ٤٥٩). قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل، ط٢: المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٥هـ) (٥/ ١٢٧).

(٢) الإفهام في شرح عمدة الأحكام، ابن باز، الناشر: توزيع مؤسسة الجريسي (ص٨٠٤).

(٣) وهي ناقة اشتراها النبي ﷺ من أبي بكر الصديق ﷺ، وسبق بيان الحديث الذي أعطى فيه أبا بكر الصديق إحدى الناقتين للنبي ﷺ.

(٤) الأخبار الموفقيات، للزبير بن بكار، ط٢: عالم الكتب - بيروت (١٤١٦هـ) (ص٢٤٥).

٤- **قيمة المجن والترس**[١]: فقد رويَ: «أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم»[٢].

٥- **مقدار الجزية**: رويَ: «عن معاذ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر»[٣].

٦- **فداء الأسرى**: رويَ عن ابن عباس، أن النبي ﷺ «جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة»[٤].

ثالثًا: تقدير الأواني والأدوات المنزلية ماليًا:

فقد رويَ عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد»[٥].

فقد دلّ الحديث على أن الدرع كانت ذات قيمة مالية معتبرة، وكانت ذات تقييم مالي معتبر ويدل عليها فعل النبي صلى الله برهن الدرع عند اليهودي[٦].

رابعًا: قيمة مواد البناء، والدور، والمزارع:

١- رويَ عن سعيد بن المسيب، في رجل كان له على رجل ألف لبنة من لبن كبار والكبار تباع مائتين والصغار خمسين ومائتين قال: «نقصه من حقه فهو يحلله إن شاء، اشتر بدرهم فأسا وبدرهم طعام لأهلك»[١].

---

(١) «المِجَنُّ: التُّرْسُ، والمِسَنُّ: الذي يحدَّدُ به السِّكِّينُ وغيرُه. ويُقالُ: رَجُلٌ مِعَنٌّ مِتْيَح، أي: يَعْرِضُ فيما لا يَعْنيهِ». معجم ديوان الأدب (٣/ ٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، رقم (٤٣٨٦) (٦/ ٤٣٩). قال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٢٠٣٧) (٣٦/ ٣٦٥).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب السير، رقم (٨٦٠٧) (٨/ ٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب الرهن في السلم، رقم (٢٢٥٢) (٣/ ٨٦).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مرجع سابق (٦/ ٣٧٠).

دل الأثر المروي عن سعيد بن المسيب على أن قيمة اللبنة الكبار كانت تباع بمائتين والصغار بخمسين ومائتين.

٢- رويَ عن ابن جريج قال: أخبرني حجير، عن طاوس أنه قال: «الله يعلمه أني سألته عن مسكن لي فقال: كل كراءه[٢] "، قال ابن جريج: ولا يرى به عمرو بن دينار بأسا قال: وكيف يكون به بأس والربع يباع فيؤكل ثمنه، وقد ابتاع عمر بن الخطاب دار السجن بأربعة ألاف دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، وقال الثوري عن أبيه، عن نافع بن عبد الحارث، «اشترى من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف، فإن عمر رضي فالبيع بيعه، وإن عمر لم يرض بالبيع فلصفوان أربع مائة درهم، فأخذها عمر»[٣].

فبيّن الأثر المروي عن طاوس تقييمهم للدور فقد قُيم دار السجن بأربعة الالاف دينار.

٣- رويَ عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه قال: «حضرت مؤتة، فبارزني رجل منهم يومئذ فأصبته، وعليه بيضة له فيها ياقوتة، فلم يكن همتي إلا الياقوتة فأخذتها، فلما رجعت إلى المدينة أتيت رسول الله ﷺ بها فنفلنيها، فبعتها زمن عثمان ﷺ بمائة دينار فاشتريت بها حديقة»[٤].

فدّل الأثر المروي عن خزيمة على تقييمهم الحديقة بمائة دينار، فقد بارزهم خزيمة يوم مؤتة وأخذ الياقوتة وباعها بمائة دينار اشترى بها الحديقة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، رقم (٢٢٢١٣) (٤/ ٤٧٠ ت الحوت).

(٢) والكراء، ممدود: أجر المستأجر من دار أو دابة أو أرض ونحوها. العين (٥/ ٤٠٣).

(٣) أخرجه الصنعاني في مصنفه، كتاب المناسبك، بابالكراء في الحرم، وهل تبوب دور مكة؟ والكراء بمنى رقم (٩٢١٣) (٥/ ١٤٧ ت الأعظمي).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء، باب السلب للقاتل، رقم (١٢٠٩٠٥) (١٣/ ١٥٣).

خامسًا: قيمة الأثاث المنزلي:

١- **الحلس**[١] **والقدح**[٢]: «عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ باع حلسا وقدحا، وقال: "من يشتري هذا الحلس والقدح؟ " فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: "من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ " فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه»[٣].

٢- **الفأس**: «عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي ﷺ، فشكا إليه الفاقة، ثم رجع، فقال له: انطلق حتى تجد من شيء قال: فانطلق فجاء بحلس وقدح، فقال: يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه، وهذا القدح كانوا يشربون فيه، فقال رسول الله ﷺ: " من يأخذهما مني بدرهم؟ "، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: " من يزيد على درهم "، فقال رجل: أنا آخذهما باثنين، فقال: " هما لك " قال: فدعا الرجل، فقال له: " **اشتر بدرهم فأسا** وبدرهم طعاما لأهلك " قال: ففعل»[٤].

٣- **طعام البهائم (القت)**: «عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: " رأيت عمار بن ياسر خرج من القصر فاشترى قتا بدرهم، فاستزاد صاحب القت حبلا»[٥].

وكانت تلك إشارات إلى التقييمات المالية للمنقولات في عهد النبي ﷺ، فقد كانت المنقولات في عصر النبوة تُقدر ماليًا بحسب نوعها وقيمتها في السوق، وشملت هذه التقديرات:

١- الدواب: مثل الإبل والفرس والحمار، وكانت تقدر بالدراهم أو الأبعرة.

---

(١) الحِلْسُ: كساءٌ تحت البرذعة يلي ظهر البعير ويلزمه، وهو من حَلَسَ بكذا: إذا لزمه، فهو حِلْسٌ به، ومنه: فلان حِلْسُ بيته: إذا لم يبرح مكانه. انظر: مشارق الأنوار (١/ ١٩٧)، وغريب الحديث للخطابي (١/ ٢٨٧).

(٢) القدح: وعاء صغير، غالبًا ما يكون مصنوعًا من الفخار أو الخشب، ويُستخدم للشرب. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٢/ ٥٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع عن النبي ﷺ، رقم (١٢٦١) (٣/ ٧٥). وقال عقبه: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، رقم (١٣٢١٣) (٧/ ٤٠).

(٥) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ط١: مؤسسة الرسالة (١٤١٥هـ) (١١/ ٤٣٠).

٢- السلاح: كالدرع والسيف، وكان لها قيمة مالية معروفة.

٣- الأواني والمعدات المنزلية: مثل الرهن بالدرع مقابل الطعام.

٤- مواد البناء، والدور، والمزارع.

٥- الأثاث المنزلي.

المطلب الثالث: التقييم المالي للمطعومات والملبوسات في العصر النبوي

كان للمطعومات والملبوسات أيضًا تقييمًا ماليًا وقيمة مالية أقرها النبي ﷺ في أحاديث، وبيانها كالتالي:

يُعد قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»[(١)].

فبيّن النبي ﷺ أنه لا يجوز بيه الشيء من جنسه إلا بمثله، ومما ذكره النبي ﷺ بيع الشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والبر بالبر فجعل النبي ﷺ التقييمات المالية للمأكولات وأشار إلى اعتبارها أثمانًا لا يجوز بيعها إلا بمثلها دون تفاضل[(٢)].

ومن الأحاديث والآثار التي جاءت في تقييم المطعومات:

١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتَانِي رَجُلٌ يَسْتَسْلِفُنِي دَرَاهِم بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى: كُلُّ جَرِيبٍ[(٣)] حِنْطَةٍ بِدِرْهَمٍ وَجَرِيبَيْ شَعِيرٍ بِدِرْهَمٍ، قَالَ: حَسَنٌ[(٤)].

فقد كانوا يقيمون المكيال من الحنطة بدرهم، وكذلك الشعير، فدل ذلك على اعتبارهم للتقييم المالي في المطعوم.

٢- قال أحمد بن حنبل: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ بَيَّاعُ الأَكْسِيَةِ، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى تَمْرًا بِدِرْهَمٍ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم (٢١٧٤) (٣/ ٧٤).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مرجع سابق (٦/ ٢٦٠).

(٣) والجريب مكيال، وهو أربعة أقفزة. والمجرب: الذي بلي في الحروب والشدائد. العين، مرجع سابق (٦/ ١١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢٣٧٥٩) (١٢/ ٣٢٩).

فَحَمَلَهُ فِي مِلْحَفَتِهِ، فَقُلْتُ لَهُ، أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَحْمِلُ عَنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: لاَ، أَبُو الْعِيَالِ أَحَقُّ أَنْ يَحْمِلَ[1].

فدّل فعل علي ﷺ على اعتباره للتقييم المالي في المطعوم؛ لأنّه اشترى تمرًا بدرهم فدل على اعتبارهم الثمنية في المطعومات.

٣- قَالَ الْوَاقِدِيُّ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: " رَأَيْتُ تَاجِرًا قَدِمَ مِنْ جُدَّةَ فَدَخَلَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ بِأَحْمِرَةٍ تَحْمِلُ قَمْحًا، فَرَأَيْتُهُ يَبِيعُ الصَّاعَ مِنَ الطَّعَامِ بِمَا احْتَكَمَ، وَرَأَيْتُ صَيَّادًا قَدِمَ بِحِيتَانٍ قَشِير، فَبَاعَ كُلَّ حُوتٍ بِدِرْهَمٍ"[2].

فدل الأثر المروي عن أبي عون على اعتبارهم التقييم المالي في المطعوم، فقد رأى التاجر الذي قدم من جُدّة يقر بيع السمك بالدراهم، فيدل على اعتبارهم التقييم المالي للمطعوم.

٤- رويَ عن أبي عمرو الشيباني قال: رأى عبد الله بن مسعود مع رجل دراهم، فقال: أي شيء تصنع بهذه الدراهم؟ فقال: هذه يا أبا عبد الرحمن ثلاثون درهما أريد أن أشتري بها سمنا لرمضان، فقال: تجعله في السكرجة فتأكله؟ قال: نعم، قال: «اذهب فادفعها إلى امرأتك، ومرها أن تشتري كل يوم بدرهم لحما، فهو خير لك»[3].

فدل الأثر المروي عن عبد الله بن مسعود ﷺ على تقييمهم للحم بالدراهم وشرائهم لها بالدراهم، هي والسمن، فقد كانوا يشترون الثمن بثلاثين درهما، واللحم بدرهم لليوم.

٥- ورويَ «عن عروة بن أبي الجعد قال: عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني دينارا، فقال: " أي عروة ائت الجلب، فاشتر لنا شاة " قال: فأتيت الجلب، فساومت صاحبه، فاشتريت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما - أو قال: أقودهما - فلقيني رجل، فساومني، فأبيعه شاة بدينار،

---

(١) الزهد، لأحمد بن حنبل، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (١٤٢٠هـ) (ص١١٠).

(٢) أخبار مكة، الفاكهي، ط٢: دار خضر - بيروت (١٤١٤هـ) (٢/ ٣٧١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصفنه، كتاب الأطعمة، باب الرجل يشتري اللحم لأهله، رقم (٢٤٥٢٣) (٥/ ١٤٠).

فجئت بالدينار، وجئت بالشاة، فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم، وهذه شاتكم، قال: " وصنعت كيف؟ " فحدثته الحديث، فقال: " اللهم بارك له في صفق يمينه " فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة، فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي. وكان يشتري الجواري ويبيع»[١].

فبيّن الحديث المروي عن رسول الله ﷺ تقييمهم للشاة بدينار.

٦- ما رويَ «أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، نحر جزورا[٢] أو بقرة» زاد معاذ، عن شعبة، عن محارب: سمع جابر بن عبد الله: اشترى مني النبي ﷺ بعيرا بوقيتين ودرهم أو درهمين، فلما قدم صرارا، أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة، أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن البعير»[٣].

بيّن الحديث المروي عن رسول الله ﷺ تقييمهم للبقرة بوقيتين ودرهم أو درهمين.

٧- رويَ «عن عراك بن مالك، أن حكيم بن حزام قال: كان مُحَمَّد ﷺ أحب رجل في الناس إلي في الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة، شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر، فوجد حلة لذي يزن تباع، فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة، فأراده على قبضها هدية، فأبى. قال عبيد الله: حسبت أنه قال: " إنا لا نقبل شيئا من المشركين، ولكن إن شئت أخذناها بالثمن فأعطيته حين أبى علي الهدية»[٤].

فدّل الحديث على تقديرهم الثياب وتقييمهم المالي لهم فقد قُيم ثوب ذي يزن بخمسين دينارًا.

---

(١) أخرجه أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٩٣٦٧) (٣٢/ ١١٠). قال الألباني: إسناد صحيح. إرواء الغليل، الألباني (٥/ ١٢٩).

(٢) «والجزورة من الإبل: السمينة وهي القلعة والقلوع أي الكثيرة». العين (٦/ ٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، رقم (٣٠٨٩) (٤/ ٧٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٥٣٢٣) (٢٤/ ٣٩). قال الألباني: إسناده صحيح. السلسلة الصحيحة الكاملة، الألباني (٤/ ٢٠٦).

ومن الآثار الواردة في التقييم المالي للملبوسات:

١- قال أبو عبيد: «حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثني مُحَمَّد بن هلال المديني، قال حدثني أبي، عن جدتي أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان، ففقدها يوما، فقال لأهله: «ما لي لا أرى فلانة؟» فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلاما، فقالت: فأرسل إلي بخمسين درهما وشقيقة[١] سنبلانية[٢]، ثم قال: هذا عطاء ابنك، وهذه كسوته، فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة»[٣].

فدّل فعل عثمان بن عفان ﷺ على اعتبارهم القيمة المالية للثياب كهدية فقد أهدى المرأة التي ولدت ثوب طويلًا وخمسين درهمًا تهنئة لمولودها وفرحة بقدومه فدّل فعله على اعتبارهم التقييم المالي للثوب أيضًا.

٢- قال ابن الجعد: «قال ابن إدريس: كان سفيان يأكل الطعام الطيب ورأيت عليه إزارا[٤]

قال: «أخذته بدرهم ودانق»[٥].

فدل الأثر المروي عن سفيان أنّه اعتباره التقييم المالي في الملبوس؛ لأنه قيّم الإزار بدرهم ودانق.

---

(١) «هي تصغير شقة، وهي جنس من الثياب. وقيل: هي نصف ثوب شق من ثوب، والجميع الشقق». المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، أبو موسى المديني، ط١: جامعة أم القرى، (٢/ ٢١٢).

(٢) «أي سابغة الطول. يقال: ثوب سنبلاني، وسنبل ثوبه إذا أسبله وجره من خلفه أو أمامه». لسان العرب، مرجع سابق (١١/ ٣٤٨).

(٣) الأموال، أبو عبيد، الناشر: دار الفكر. – بيروت، (ص٣٠٣).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ط١: عالم الكتب (١٤٢٩هـ) (١/ ٨٧).

(٥) مسند ابن الجعد، ط١: مؤسسة نادر – بيروت (١٤١٠هـ) (ص٢٧٧).

٣- ما رويَ عن النعمان بن حميد، قال: دخلت مع خالي عباد على سلمان، فلما رآه صافحه سلمان، وإذا هو مقصص، وإذا هو يسف الخوص[١]، فقال: «إنه اشتري لي بدرهم فأسفه وأبيعه بثلاثة، فأتصدق بدرهم، وأجعل درهما فيه، وأنفق درهما، ولو أن عمر نهاني ما انتهيت»[٢].

فدل الأثر المروي عن النعمان تقييمهم للنسيج فقد كانوا ينسجون الفرش والبسط ويقيمونه بالدراهم.

٤- ما روي عن سلمان الفارسي ﷺ أنه قال: «ومن ثمة تعلمت عمل الخوص، أشتري خوصا بدرهم، فأعمله فأبيعه بدرهمين، فأرد درهما في الخوص، وأستنفق درهما، أحب أن آكل من عمل يدي، وهو يومئذ أمير على عشرين ألفا»[٣].

فدل الأثر المروي عن سلمان تعمله عمل الخوص ونسجه وبيعه بدرهمين، وأنّه كان من أحب الأعمال إليه لأنّه كان من كسب يده.

---

(١) أي ينسجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، رقم (٣٤٦٦٢) (٧/ ١٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٦١١٠) (٦/ ٢٤٤).

المطلب الرابع: التقييم المالي للأجور في العصر النبوي

١- **أجرة الحجام:** رويَ عن عكرمة أنه قال: «احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام عمالته دينار»[١].

٢- **أجرة الحمال** مد من طعام، تمر أو شعير، أو قمح يعادل: ربع أو نصف درهم[٢].

٣- **أجرة خلط الطين وبله:** رويَ عن علي بن أبي طالب ﷺ «أنه مر بامرأة من الأنصار وبين يدي بابها طين، قلت: " تريدين أن تبلي هذا الطين؟ " قالت: نعم، فشارطتها على كل ذنوب بتمرة، فبللته لها وأعطتني ست عشرة تمرة، فجئت بها إلى النبي ﷺ»[٣].

٤- **صداق النكاح:** اثْنَا عشر أُوقِيَّة ونش (٤٨٠- ٥٠٠درهما)، وفي حالات –نادرة- أَرْبَعَمِائَة دِينَارٍ.

فقد رويَ «أن النبي عليه السلام تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكان الذي ولي عقد النكاح النجاشي ومهرها عنه أربعمائة دينار»[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية رقم (٢٠٩٩٠) (٤/ ٣٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٩٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، رقم (١١٦٥٠) (٦/ ١٩٨ ط العلمية).

(٤) طلبة الطلبة، أبو حفص النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد (ص٤٨).

المطلب الخامس: الفرق بين التقييم المالي في العصر النبوي، والتقييم المالي المعاصر

قد كانت حاجة الدعوة الإسلامية في مكّة للمال بسيطة،ومن ثمّ لم يكن لها نظام مالي محدّد بإدارات معيّنة، وأوجه اتفاق محدّدة وتمثّلت هذه الاحتياجات في إعانة الفقراء والمحتاجين أو شراء أولئك العبيد المستضعفين المؤمنين لإنقاذهم من عنَتِ قريش وزُعمائها،في حين كانت أحداث المحاضرة في الشّعب تزيد من التّلاحم المادي والمعنويّ بين هذا العدد القليل من المؤمنين، وكان صاحب الرّسالة ﷺ آنذاك ينفق من مال خديجة رضي الله عنها.

وكانت الآيات المكية توجه المسلمين إلى إيجاد روح التّكافل بينهم،وتردُ بذلك إشارات في قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذّاريات:١٩].

كما وردت في مواضع أخرى من الذّكر الحكيم من الآيات المكيّة إشارات قليلة عن بداية وجوب استخدام المال، فقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾ [الرّوم:٣٩]، وهذه إشارة إلى بداية تحريم الرّبا،ووجوب الصّدقة،والتي نزلت أحكامها مفصّلة في الآيات المدنية فيما بعد.

وتعدّ الهجرة إلى المدينة بداية نشر التنظيمات المختلفة للدّولة الجديدة،ومن ضمنها نشأت التنظيمات المالية التي يتطلّبها الوضعُ الجديد(١).

ولذلك فإن التقييم المالي في العصر النبوي يختلف عن التقييم المالي في المعاصر اختلافًا جوهريًا، سواء من حيث الأسس أو الأدوات، أو العوامل المؤثرة، وفيما يلي بيانٌ لأبرز الفروقات بينهما:

(١) الإدارة المالية في عهد النبي ﷺ، راضية بن عربية، مقال منشور بمجلة أقلام الهند، بتاريخ: أبريل – يونيو (٢٠١٧م)، العدد الثاني.

أولًا: الأساس النقدي والتسعير:

- **في العصر النبوي:**

١- كان التبادل المالي يعتمد على الدينار الذهبي والدرهم الفضي، مع وجود نظام المقايضة في بعض الأحيان.

٢- الأسعار كانت تحدد وفقًا للعرض والطلب الطبيعي في السوق، دون وجود أنظمة تسعير رسمية معقدة.

٣- القيم المالية كانت مستقرة نسبيًا بسبب ثبات قيمة الذهب والفضة.

- **في العصر المعاصر:**

١- التقييم المالي يعتمد على العملات الورقية والإلكترونية، وتتأثر قيمتها بعوامل اقتصادية مثل التضخم وسعر الصرف.

٢- يتم التسعير بناءً على معايير محاسبية معقدة تشمل التكاليف، الأرباح، الضرائب، والتضخم.

٣- توجد أنظمة تسعير ديناميكية تتغير يوميًا وفقًا للسوق والبورصة والعوامل العالمية[١].

ثانيًا: العوامل المؤثرة على التقييم المالي:

- **في العصر النبوي:**

١- ندرة المواد الخام: مثل القطن أو الصوف، كانت تؤثر على الأسعار.

٢- الموسمية: الملابس الشتوية والصيفية كان لها أسعار مختلفة تبعًا للفصول.

٣- الجودة والحرفية: الملابس المصنوعة يدويًا أو من أقمشة نادرة كانت أكثر قيمة.

---

(١) ما هي أسباب حدوث التضخم؟ مقال منشور على موقع أرقام بتاريخ: ١٩ / ٨ / ٢٠١٧م.
https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/500925

- **في العصر المعاصر:**

١- تعتمد الأسعار على التكاليف الإنتاجية، الماركات التجارية، التكاليف اللوجستية، والتسويق.

٢- التضخم والعرض والطلب العالمي يؤثران بشكل مباشر على التقييم المالي.

٣- ظهور العلامات التجارية العالمية أضاف عناصر مثل التسويق والعلامة التجارية إلى قيمة المنتج[١].

ثالثًا: أدوات التقييم المالي:

أدوات التقييم المالي:

- **في العصر النبوي:**

١- كانت الأسعار تعتمد على تقديرات السوق والتفاوض المباشر بين البائع والمشتري.

٢- لم تكن هناك محاسبة تكاليف دقيقة، بل كان يعتمد الناس على تقدير القيمة بناءً على التجربة والخبرة.

- **في العصر المعاصر:**

١- توجد أدوات مالية متطورة مثل المحاسبة المالية، التقييم الاقتصادي، التحليل المالي، والتقارير المحاسبية.

٢- يتم تقييم المنتجات بناءً على القيمة السوقية، الاستهلاك، وتقنيات مثل التسعير القائم على القيمة[٢].

---

(١) المنهج المعاصر للتفكير المالي في المؤسسة الاقتصادية، فطيمة الزهرة قرامز، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس (٢٠١٦م) (ص ٣١٢- ٣١٣).

(٢) ما هي أسباب حدوث التضخم؟ مقال منشور على موقع أرقام بتاريخ: ١٩ / ٨ / ٢٠١٧م.
https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/500925

المبحث الثالث: معاملات النبي ﷺ الثمنية في الأخذ والأداء

يهدف هذا المبحث إلى بيان المعاملات التي أجراها النبي ﷺ بهدف الوقوف على الدروس المستفادة من تعاملاته وتقديراته ﷺ، وكيف أنه كان آية في كل شيء من تعاملاته، فالنبي ﷺ ضرب لنا المثال بتعاملاته وإقراره وأفعاله ﷺ، فكان حريًا بهذا المبحث أن يُبرز هذا الجانب من حياته ﷺ، وكيف أن التقيم المالي والتثمين لم يظلم فيه رسولنا ﷺ أحد، وكيف كان يؤدي بُحسن الأداء، ويأخذ بأدب الأخذ، وفيما يلي بيانٌ للأحاديث الواردة في ذلك إن شاء الله:

١- شراؤه ناقة أبي بكر رضي الله عنه في رحلة الهجرة:

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لّقلَّ يوم كان يأتي على النبي ﷺ إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار، فلما أذن له في الخروج إلى المدينة، لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهرا، فخبر به أبو بكر، فقال: ما جاءنا النبي ﷺ في هذه الساعة إلا لأمر حدث، فلما دخل عليه قال لأبي بكر: أخرج من عندك، قال: يا رسول الله، إنما هما ابنتاي، يعني عائشة وأسماء، قال: أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج، قال: الصحبة يا رسول الله، قال: الصحبة، قال: يا رسول الله، إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج، فخذ إحداهما، قال: قد أخذتها بالثمن» [(١)].

قوله ﷺ: «قد أخذتها بالثمن» نصٌ على شرائه إحدى الناقتين من أبي بكر رضي الله عنه، فكان ﷺ أحد طرفي العقد، وبالرغم من هجرتهما معًا إلا أنه لم يأخذ ناقة صاحبه إلا بثمنها فلم يدفعه ﷺ الأمر بالهجرة على استحلال مال صاحبه دون ثمن، لتكون هجرته ﷺ إلى الله بماله ونفسه ضاربًا لنا المثل ﷺ في حُسن الأخذ ومراعاة أموال الناس وحقوقهم[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع رقم (٢١٣٨) (٣/ ٦٩).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ط١: دار النوادر، دمشق – سوريا (١٤٢٩هـ) (١٤/ ٢٠٥).

٢- **شراؤه ﷺ جملًا من عمر ﷺ:**

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «اشترى النبي ﷺ جملًا من عمر.

وقال: قال النبي ﷺ: "بعنيِهِ" يعني جملًا صعبًا»[١].

وبوّب البخاري – رحمه الله –: باب شرائح الحوائج بنفسه، والحديث صريح في شرائه ﷺ الجمل من عمر ﷺ بنفسه.

قال ابن الملقن: وفيه: ما بوب له، وهو مباشرة الشريف والإمام والعالم شراء الحوائج بنفسه وإن كان له من يكفيه؛ إيثارًا للتواضع وخروجًا عن أحوال المتكبرين؛ لأنه لا يشك أحد أن جميع الأمة كانوا حراصًا على كفاية ما يعن له من أموره، وما يحتاج إلى التصرف فيه رغبة منهم في دعوته وتبركًا بذلك[٢].

٣- **شراؤه ﷺ جملًا من جابر بن عبد الله ﷺ:**

فقد رويَ عن جابر ﷺ: «أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ فضربه، فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه بوقية[٣]، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري قال: ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك، ذلك فهو مالك»[٤].

---

(١) أخرجهما البخاري معلقين في كتاب البيوع، باب شراء الحوائج بنفسه، وأخرج أصلهما موصولًا في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته، رقم (٢١١٥) (٣/ ٦٥).

(٢) ينظر: الروض الأنف، ابن الملقن، ط١: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٢١هـ) (٤/ ١٣٠).

(٣) الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الباء، أجمع أهل الحديث والفقه واللغة على أن الأوقية الشرعية: أربعون درهمًا، وهي أوقية الحجاز. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني، ط١: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر (١٤٢٩هـ) (٧/ ٤٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧٨١) (٣/ ١٨٩).

ويدل هذا الحديث أيضًا أنه ﷺ اشترى الجمل من جابر ﷺ، وتولى العقد بنفسه كما جاء في الحديث.

٤- شراؤه ﷺ حِمل خبط:

روي عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: «اشترى رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب حمل خبط[١] ، فلما وجب البيع قال رسول الله ﷺ: "اختر" فقال الأعرابي: عمرك الله بيعا»[٢].

يشير الحديث الشريف إلى أدبٍ من آداب البيع والشراء، فلما اشترى النبي ﷺ من الأعرابي حمل خبط بطيب نفع دعا له الأعرابي بقوله "عمرك الله بيعا" أي: «عمرتك الله تعميرا مثل تعميرك إياه وفي هذا إلطاف من المخاطب وتقرب إلى من يخاطبه فكان القياس في عمرك الله تعميرك الله إلا أن المصدر استعمل بحذف الزيادة»[٣].

فقد دفع أدب النبي ﷺ في الشراء البائع إلى الدعاء له، ويدل الحديث على مباشرته ﷺ البيع بنفسه، وُحسن أخذه الذي دفع البائع للدعاء له ﷺ.

وممّا يدل على حُسن أدائه ﷺ للدين، وما عليه من أموال ما رواه النسائي في سننه أنه قال: «أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جده، قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفا، فجاءه مال فدفعه إلي، وقال: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء»[٤].

---

(١) الخَبَط: ورق الشجر الذي يخبط بالعصا ليسقط ويستخدم غذاء للإبل وغيرها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٢/ ٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم (٢١٨٤) (٣/ ٣٠٤). قال الألباني: حسن. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، الألباني، (٥/ ١٨٤).

(٣) الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ط٢: دار المعرفة (١/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الاستقراض، رقم (٦٢٣٦) (٦/ ٨٦). قال الألباني: صحيح. صحيح وضعيف سنن النسائي، الألباني، دون طبعة، وتاريخ (١٠/ ٢٥٥).

يُرشد النبي ﷺ في الحديث الشريف إلى آداب الأداء وهي حمد المقرض وثنائه والدعاء له، وأدائه ماله في الوقت المتفق عليه بينهما، وعدم مماطلته.

فقد بيّن هذا المبحث جانبًا من الجوانب التربوية والأخلاقية التي علمّها لنا رسولنا الكريم ﷺ في حُسن الأخذ، وحُسن الأداء وعدم المماطلة في رد الدين، وتوفية الناس أثمانهم دون بخس ولا نقص.

الخاتمة

الحمد لله الذي كفى وصلاة وسلامًا على نبيه المصطفى وعباده الذين اصطفى فبعد انتهائي من البحث، والإبحار في سيرة النبي ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم فقد توصلت إلى عددٍ من أهم النتائج، والتوصيات بيانها كالتالي:

١- مفهوم الأثمان في العصر النبوي لم يختلف كثيرًا عن معناها اللغوي والاصطلاحي، وهي عبارة عمّا كانت العرب تتعامل به آنذاك في المعاملات والبيع والشراء.

٢- هناك أنواع للأثمان وجدت في العصر النبوي، كالمثقال، والأوقية، والقيراط، والنواة، والقنطار إلى غيرها من الأنواع.

٣- التقييم المالي في العصر النبوي للأشياء كان قائمًا على العدل وعدم البخس.

٤- تختلف وسائل التقييم المالي في العصر النبوي عن العصر المعاصر تبعًا لاختلاف حالات التضخم في العصر الحالي واختلاف وسائل التقييم الحالي وعدم ثبات سعر الصرف، والأسباب الخارجية التي تؤدي إلى زيادة السلع، بينما تميّز العصر النبوي بالاستقرار المادي خصوصًا للذهب والفضة اللذان كانا يمثلان النقد آنذاك.

٥- الآداب النبوية التي ضربها لنا الرسول الكريم من حُسن الأخذ، وحُسن الأداء وعدم المماطلة والدعاء للمقرض والأداء إليه في الميعاد.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- تناول جوانب أخرى من التقييمات النبوية، كالتقييمات المعنوية في العصر النبوي ﷺ.

٢- الاقتداء بالنبي ﷺ في المعاملات المالية والتأسي بما وضعه من آداب وقواعد في البيع والشراء والمعاملات.

٣- إثراء المكتبات بالأبحاث التي تختص بجانب السيرة لما فيها من الفوائد العظيمة والجمة التي لا يُستغنى عنها.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام النقود واستبدال العملات في الفقه الإسلامي، للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – بجدة.

٢. أخبار مكة، الفاكهي، ط٢: دار خضر – بيروت (١٤١٤هـ).

٣. الأخبار الموفقيات، للزبير بن بكار، ط٢: عالم الكتب – بيروت (١٤١٦هـ).

٤. الإدارة المالية في عهد النبي ﷺ، راضية بن عربية، مقال منشور بمجلة أقلام الهند، بتاريخ: أبريل – يونيو (٢٠١٧م)، العدد الثاني.

٥. إرواء الغليل، ط٢: المكتب الإسلامي – بيروت (١٤٠٥هـ).

٦. أبجد العلوم، صديق حسن خان، ط١: دار ابن حزم (١٤٢٣هـ).

٧. الأساس في التفسير، ط١: دار السلام – القاهرة (١٤٠٥هـ).

٨. الإفهام في شرح عمدة الأحكام، ابن باز، الناشر: توزيع مؤسسة الجريسي.

٩. الأم، الشافعي، ط١: دار إحياء التراث – بيروت (٢٠٠١م).

١٠. الأموال، أبو عبيد، الناشر: دار الفكر. – بيروت.

١١. أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، مُحَمَّد بن علي الحريري، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: (٣٩) (١٩٩٣م).

١٢. البناية شرح الهداية، العيني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣. تبيين الحقائق، الزيلعي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٤. تاج العروس، الزبيدي، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

١٥. تفسير الرازي، ط٢: دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٩٩٧م).

١٦. تفسير السمعاني، ط١: دار الوطن، الرياض – السعودية (١٤١٨هـ).

١٧. تفسير الكشاف، الزمخشري، ط١: دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٩٩٧م).

١٨. تهذيب اللغة، الأزهري، ط١: دار إحياء التراث العربي – بيروت (٢٠٠١م).

١٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ط١: دار النوادر، دمشق – سوريا (١٤٢٩هـ).

٢٠. التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، ط١: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة (١٤١٠هـ).

٢١. جواهر الكلام، النجفي، ط٧: دار إحياء التراث العربي.

٢٢. الحاوي للفتاوي، الجلال السيوطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان (١٤٢٤هـ).

٢٣. حلية الفقهاء، ابن فارس، ط١: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت (١٤٠٣هـ).

٢٤. الروض الأنف، ابن الملقن، ط١: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٢١هـ).

٢٥. الزهد، لأحمد بن حنبل، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤٢٠هـ).
٢٦. سنن ابن ماجه، ط١: دار الرسالة العالمية (١٤٣٠هـ).
٢٧. سنن أبو داود، ط١: دار الرسالة العالمية (١٤٣٠هـ).
٢٨. سنن النسائي، ط١: مؤسسة الرسالة – بيروت (١٤٢١هـ).
٢٩. شرح السنة، للبغوي، ط٢: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت (١٤٠٣هـ).
٣٠. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ط٢: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض (١٤٢٣هـ).
٣١. شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ط١: مؤسسة الرسالة (١٤١٥هـ).
٣٢. صحيح البخاري، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
٣٣. صحيح مسلم، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها).
٣٤. صحيح. صحيح وضعيف سنن النسائي، الألباني، دون طبعة، وتاريخ.
٣٥. طلبة الطلبة، أبو حفص النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
٣٦. العين، الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٣٧. الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ط٢: دار المعرفة.
٣٨. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ط٢: دار الفكر. دمشق – سورية (١٤٠٨هـ).
٣٩. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ط٨: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان (١٤٢٦هـ).
٤٠. لسان العرب، ابن منظور، ط٣: دار صادر – بيروت (١٤١٤هـ).
٤١. ما هي أسباب حدوث التضخم؟ مقال منشور على موقع أرقام بتاريخ: ١٩ / ٨ / ٢٠١٧م.
٤٢. المبسوط، للسرخسي، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت (٢٠٠١م).
٤٣. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، أبو موسى المديني، ط١: جامعة أم القرى.
٤٤. مختصر المزني، ط٢: دار الفكر – بيروت (١٤٠٣هـ).
٤٥. مسند ابن الجعد، ط١: مؤسسة نادر – بيروت (١٤١٠هـ).
٤٦. المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ط٥: دار الساقي (١٤٢٢هـ).
٤٧. المصباح المنير، الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٤٨. مصنف ابن أبي شيبة، ط١: (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة) (١٤٠٩هـ).
٤٩. المطلع على ألفاظ المقنع، ابن أبي الفتح، ط١: مكتبة السوادي للتوزيع (١٤٢٣هـ).
٥٠. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، عويسيان التميمي البصري.
٥١. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ط١: عالم الكتب (١٤٢٩هـ).

٥٢. المنهج المعاصر للتفكير المالي في المؤسسة الاقتصادية، فطيمة الزهرة قرامز، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس (٢٠١٦م).
٥٣. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني، ط١: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر (١٤٢٩هـ).
٥٤. نهاية المحتاج، الرملي، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الأخيرة (١٩٨٤م).
٥٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

ثانيًا: فهرس الآيات القرآنية:

م	سورة البقرة		رقم الصفحة
١.	﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	[البقرة: ٤١]	٧
م	سورة آل عمران		
١.	﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾	[آل عمران: ٧٥]	٩
م	سورة النساء		
١.	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾	[النساء: ٤٠]	١١
م	سورة الأعراف		
١.	﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾	[الأعراف: ٨٥]	١٥
م	سورة يوسف		
١.	﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾	[يوسف: ٢٠]	٧
م	سورة الروم		
١.	﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾	[الرّوم: ٣٩]	٢٥
م	سورة الذاريات		
١.	﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾	[الذّاريات: ١٩]	٢٥

ثالثًا: فهرس الأحاديث النبوية:

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١.	«أن النبي ﷺ ابتاع فرسا...»	١٩
٢.	«أن النبي ﷺ قطع يد رجل...»	٢٠
٣.	«أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا...»	٢١
٤.	«أن رسول الله ﷺ باع حلسا وقدحا...»	٢٢
٥.	«أنه كان يسير على جمل له قد أعيا...»	٣١
٦.	«أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة...»	٢٦
٧.	«اشترى النبي ﷺ جملًا من عمر...»	٣٠
٨.	«بعثني النبي ﷺ إلى اليمن...»	٢٠
٩.	«جعل فداء أهل الجاهلية...»	٢٠
١٠.	«جاء رجل إلى النبي ﷺ، فشكا إليه الفاقة...»	٢٢
١١.	«الذهب بالذهب...»	٢٢
١٢.	«اشترى رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب حمل خبط...»	٣٢
١٣.	«خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ...»	٢٠
١٤.	«عرض للنبي ﷺ جلب...»	٢٦

١٥.	«قدم النبي ﷺ المدينة...»	١٦
١٦.	«لّقلَّ يوم كان يأتي على النبي ﷺ...»	٢٩
١٧.	«منعت العراق درهمها وقفيزها...»	٩
١٨.	«من يشتري بئر رومة...»	١٧

رابعًا: فهرس الآثار:

م	طرف الأثر	رقم الصفحة
١.	«أن عبد الله بن جحش انقطع سيفه يوم أحد...»	٢٠
٢.	«أَتَانِي رَجُلٌ يَسْتَسْلِفُنِي...» كليب بن وائل	٢٢
٣.	«أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان...» مُحَمَّد بن هلال المديني	٢٧
٤.	«إنه اشتري لي بدرهم فأسفه وأبيعه بثلاثة...» النعمان بن حميد	٢٨
٥.	«أنه مر بامرأة من الأنصار...» علي بن أبي طالب	٣٠
٦.	«أن النبي عليه السلام تزوج أم حبيبة...»	٣٠
٧.	«أنه كان يسير على جمل له قد أعيا...»	٣٥
٨.	«احتجم رسول الله ﷺ..» عكرمة	٣٠
٩.	«استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفا...» عبد الله بن أبي ربيعة	٣٣
١٠.	«رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى تَمْرًا بِدِرْهَمٍ...» صالح بياع الأكسية	٢٣
١١.	«رَأَيْتُ تَاجِرًا قَدِمَ مِنْ جُدَّةَ...» أبو العون	٢٣
١٢.	«رأيت عمار بن ياسر خرج من القصر فاشترى قتا	٢٣

	بدرهم...» عبد الله بن أبي الهذيل	
١٣.	«رأى عبد الله بن مسعود مع رجل دراهم...» أبو عمرو الشيباني	٢٥
١٤.	«عامل خيبر بشطر...» ابن عمر	١٧
١٥.	«كان سفيان يأكل الطعام...» ابن إدريس	٢٤
١٦.	«كان مُحَمَّد ﷺ أحب رجل في الناس إلي في الجاهلية...» حكيم بن حزام	٢٧
١٧.	«كان سفيان يأكل الطعام الطيب...» ابن الجعد	٢٨
١٨.	«ما لي لا أرى فلانة؟...» مُحَمَّد بن هلال المديني	٢٤

خامسًا: فهرس الموضوعات:

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول: مفهوم الأثمان عند العرب حين بعثة الرسول ﷺ، وأنواعها، وفيه مطلبان:	
المطلب الأول: تعريف الأثمان في العصر النبوي	٩
المطلب الثاني: أنواع الأثمان في العصر النبوي، ووحدة ومقادير الأوزان الشرعية	١٣
المبحث الثاني: التقييم المالي في العصر النبوي، والفرق بينه وبين التقييم المعاصر، وفيه خمسة مطالب:	
المطلب الأول: التقييم المالي للعقارات في العصر النبوي	١٩
المطلب الثاني: التقييم المالي للمنقولات في العصر النبوي	٢١
المطلب الثالث: التقييم المالي للمطعومات والملبوسات في العصر النبوي	٢٧
المطلب الرابع: التقييم المالي للأجور في العصر النبوي	٣٢

المطلب الخامس: الفرق بين التقييم المالي في العصر النبوي، والتقييم المالي المعاصر	٣٣
المبحث الثالث: معاملات النبي صلى الله عليه وسلم الثمنية في الأخذ والأداء	**٣٦**
الخاتمة	**٤٠**
فهرس المصادر والمراجع	**٤٢**
فهرس الآيات القرآنية	**٤٥**
فهرس الأحاديث النبوية	**٤٦**
فهرس الآثار	**٤٨**
فهرس الموضوعات	**٥٠**